

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص بالبقة التي كانت مسجد
في منتهى صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد
هذا ولو بعد الى ضعا بالف صلاة فيما سواها من المساجد الا المسجد الحرام
قاله النسائي في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للمخارقي
وروي البزار باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواها الا المسجد الحرام وهذا
دليل لا على السنة والجمعة ان البعض الامكنة فضيلة على بعض وكما
الارمنة ولا يسئل صلى الله عليه وسلم عن افضل صلاة المرأة وقال في اشهد
مكان من بيته ظلمة فعلى هذا ينبغي انها الترتيب الصلاة في المسجد
الحرام بالذرة فصلت في اشهد مكان من بيته ظلمة ان يخرج عن موجب
تذكرها على ما يقوله في قوله في امداد الفتاح **باب الهدى**
لما كثر ذكر لفظ الهدى فيما تقدم سكا وجب الاحتجاج الى ايراد باب
له وما يتعلق به من المسائل قال في البحر الرائق الواحد قدوة كما يقال
جدي في جدية الشرح ويقال هدي بالتشديد على فعل الواحدة
قدية مطية ومطى ومطيا كذا في المفرد انتهى وقال الشيخ جيف
الدين المستدعي في شرحه لهذا الكتاب وقرئ بهما والاول لغة في ال
والثانية لغة تميم وبعض بني تميم انتهى فاطلاق الهدى على
غير الانواع الثلاثة في كلام الفقهاء في باب الايمان والتزوير بحال
قاله البحر الرائق **قوله** الهدى من الابل الخ لما روي البخاري عن ابي
حمزة رضي بن عمران قال سئلت ابن عباس عن المنفعة فامرني
بها وسالته عن الهدى فقال فيه خير مما يعرفه او يعرفه او يشاء الهدى
كذا في شرح الشيخ عبد الله العفيف زاد المرشد في شرح مسائل
الملائكة للكنز

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص بالبقة التي كانت مسجد

فان قيل لا يرد عليه ما
ما تارة في الصلاة
تارة في الصلاة
تارة في الصلاة
تارة في الصلاة

الكنز لان الانواع الثلاثة مشققة في المعنى لانه يقرن بارا قد
د ما فيها **قوله** اي لا من غيرهما من النعم قول الثوب اسقاط الجواب
والجرح واعني من النعم من العبرة فان اسم النعم خاص بالثوب
لا يطلق على غيرها **قوله** فادناه شاة قال في الطر و افاد بيان
الادني انه لو قال به علي ان اهدي ولائته له فانه يلزم منه
شاة لانها اقل انتهى في الهداية ان قوله ادناه شاة لفظ الشوة
فقال لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة
قوله ايجوا علاه بعبارة قال في البحر فان الافضل الابل والادني الشاة
والبقرة وسط وقد فسرا بن عباس رضي الله عنهما ما استيسر لهدى
بالشاة انتهى **قوله** وفي حكم الادني سبع بدنة والشاة افضل من
سبع البدنة ان استويا في اللحم والقيمة فان كان سبع البقرة
الكثير كما فالسبع افضل قاله الشيخ عبد الله العفيف **قوله** سبع
بقرة لا يجزيه دخل في سبع البدنة المذكور فبذلك لانه اهم وكانه
اورد له لما كان خلاف الشافعي فيه **قوله** في كل شيء قال في البحر
عند قول الكنز والشاة تجوز في كل شيء الا الخ يعني ان كل موضع
ذكر فيه الدم من كتاب الله الخ يجوز فيه الشاة الا فيما ذكره وليس
مرادة العجم فان من نذر بدنة او جزور لا تجز به الشاة انتهى
قوله وكذا من مات بعد الوفاق بعرفه او وصي بانتام حجة فانه
يجب البدنة كما قاله الشيخ عبد الله العفيف وتراخي في المستثنى
جزا فقتل العامة على قول **قوله** بعد الوفاق يعرفه
اي قبل الخلق وطوائف النازعة على ما سبق **قوله** وطوائف النازعة

الشاة افضل من سبع

كل ما ذكره في الهدى
الاشارة الى الهدى
الاشارة الى الهدى
الاشارة الى الهدى